الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الثلاثاء 19 نوفمبر 2024 (كامل اليوم)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: مواصلة النظر في جلسة صباحية في بعض فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025 بحضور ممثلين عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم وإطارات وزارة المالية، وفي جلسة مسائية الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية حول بعض الاجراءات بحضور إطارات وزارة المالية وممثلين عن وزارة الفلاحة .

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (15)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10 و06دق
- الختم: الساعة 19 و30 دق مساء

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مسائية مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم الثلاثاء 19 نوفمبر 2024، نظرت خلالها في جلسة صباحية في بعض فصول مشروع قانون

المالية لسنة 2025 بحضور ممثلين عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم وإطارات وزارة المالية، وفي جلسة مسائية استمعت إلى السيدة وزيرة المالية حول بعض الاجراءات بحضور إطارات وزارة المالية وممثلين عن وزارة الفلاحة .

خلال الجلسة الصباحية، تم النظر في الفصول التالية:

الفصل 33: إحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

تمت الموافقة على التعديل المقترح والمتعلق بالترفيع في النسبة التي ستطرح من الدخل الخام بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة من 20 إلى 25 % من قبل الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وعلى الفصل معدلا بأغلبية الأعضاء، في حين وافقت لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم على الفصل في صيغته الأصلية ورفضته في صيغته المعدلة

الفصل 53 المتعلق بتخفيف جباية العربات السيارة المجهزة للدفع بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية،

وتقدّم أحد النواب (عن مجلس نواب الشعب) بمقترح تعديل حول إضافة "وتلك المجهزة معا للدفع بمحرك حراري ومحرك كهربائي غير قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية وقادر على دفع العربة دون الاعتماد على المحرك الحراري". كما اقترح نائب آخر (عن مجلس نواب الشعب) تغيير تطبيق الفصل الوارد في الفقرة الأخيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2025 عوض 31 ديسمبر 2027.

وبيّن ممثل وزارة المالية أن المقترح سيتسبب في كلفة إضافية للدولة بـ125 مليون دينار وأن السيارات الهجينة تتمتع بامتيازات. كما اعتبر ممثل وزارة الصناعة أن التصنيف الدولي يميز بين السيارات الهجينة والسيارات الكهربائية وهو ما جعل الامتياز الممنوح للسيارات الكهربائية ينسحب كذلك على السيارات الهجينة القابلة للشحن.

وفي تفاعله، بيّن صاحب المقترح أنه تم التثبت في التصنيف طبقا لمذكرة صادرة عن الوكالة الفنية للنقل البري تضبط معايير السيارات الهجينة وأضاف أنه لا بد من منح امتيازات إضافية لكل أنواع السيارات الهجينة دون تمييز بينها. وبعد التداول والنقاش، تم سحب المقترح.

هذا ولم يحظى الفصل بالموافقة من قبل الحاضرين من أعضاء اللجنتين.

التخفيض في المعاليم الديو انية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية

الفصل 54

بيّن ممثل وزارة الصناعة والمناجم والطاقة أن الشركات المحلية لا تتمتّع بالتمويل من قبل الممولين باعتبار أنهم لا يتمتعون بالترخيص اللازم. وأفادوا أن هناك شركة جديدة تقوم بإنتاج لا يتجاوز 5% كما أن الاستقلالية الطاقة تقدّر اليوم بـ41% ويتجاوز دعم الكهرباء 4000 مليار. وأفاد أنه يجب حث إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة قصد التقليص في الدعم وتحسين الاستقلالية الطاقية. وتعرّض لبعض التجارب المقارنة المتعلقة بالمعاليم الديوانية عند توريد اللاقطات الشمسية حيث تبلغ في المغرب 0% وفي مصر 5%. واعتذر ممثل وزارة الصناعة عن خطأ في شرح أسباب الفصل.

وبيّن النواب أن الترفيع في المعاليم الديوانية هو إجراء لحماية الاقتصاد واعتبر البعض أن الدولة خسرت معاليم ديوانية وأداء على القيمة المضافة دون تحقيق هدفها في تخفيض كلفة إنتاج الكهرباء. وأضافوا أن قدرة إنتاج الشركات الناشطة حاليا في القطاع حسب معطيات الوزارة تبلغ 325 ميقاوات وهو لا يعني أن إنتاجها يقدر بـ5%. وبيّنوا أنه لا يمكن المقارنة بتجارب أخرى لأن كل بلد له خصوصياته فالمغرب مثلا لا يصنع هذه المنتجات.

وأكّد جل النواب أن الترفيع في المعاليم الديوانية سيشجع المصنع التونسي على الإنتاج في كل القطاعات المرتبطة بمجال الانتقال الطاقي وأضافوا أن مرابيح المعاليم الديوانية يجب استعمالها لمساندة الشركات الناشطة وتشجيعها على التصدير والتموقع في الدول الخارجية.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو الوزارة أن الدولة تشجع دائما الصناعة المحلية وتم القيام بدراسة أثبتت أن مشاركة صناعة اللاقطات الشمسية على المستوى الوطني لا تتجاوز 5%، مشيرين أنه إذا وصلت نسبة إدماج هذا القطاع 40% يمكن منحهم منحة بـ 150 د على الكيلوات.

هذا ولم يحظى الفصل بالموافقة من قبل الحاضرين من أعضاء اللجنتين.

وفي جلسة مسائية، استمعت إلى السيدة وزيرة المالية حول بعض الاجراءات بحضور إطارات وزارة المالية وممثلين عن وزارة الفلاحة .

الفصل 27 إجراءات لمساندة صغار مربّي الأبقار

عرضت السيدة الوزيرة خلال جلسة الاستماع التوضيحية صياغة جديدة للفصل تهم الفئة المعنية بالإجراء والمعايير والشروط المستوجبة لتطبيقه والترفيع في المنحة الاستثنائية استجابة لمقترحات النواب من 5 إلى 10 مليون دينار.

وتفاعل النواب مع المقترح، حيث استفسروا عن الترفيع في المبلغ المخصص رغم تشبث الوزارة خلال النقاشات بعدم إمكانية الترفيع فيه واعتبروا أن الإشكال الرئيسي هو غياب الدعم وعدم وجود إجراءات

لحل مشكلة الأعلاف. وتساءلوا حول هامش الربح لتوريد الآراخي وعن التخوف من أن يحيد الإجراء عن هدفه.

وتفاعل النواب مع الصيغة الجديدة للفصل خاصة استجابة الوزارة في الترفيع في المبلغ المخصص من 05 إلى 10 مليون دينار، واقترح بعض النواب تخصيص 20% من المبلغ لفائدة الأراضي الدولية وتأمين لقاح الأبقار. وأكدوا من جهة أخرى على ضرورة اتخاذ إجراءات لحل مشكل الأعلاف.

وفي ردّها، بيّنت أن تفاعل الوزارة ينبع من إيمانها بأهمية الإجراء وبيّنت أنه طبقا لأحكام الدستور والقانون الأساسي للميزانية لا يمكن تقديم اقتراح يمس بالتوازنات المالية وأن إضافة المنحة الاستثنائية يندرج في إطار توزيع موارد هي موجودة في الصندوق ونظرا لأهمية الإجراء وما يتطلبه من مجهود إضافي من قبل الحكومة.

وعبّرت عن تفهمها لتخوف النواب من أن يحيد الإجراء عن هدفه مؤكدة أن كل المعطيات المتعلقة به على غرار الشروط والإجراءات وآجال الانتفاع سيتم تنظيمها بقرار.

وقدّمت توضيحات حول منظومة الأعلاف، حيث أفادت أنه تم إصدار أمر يتعلق بإحداث الديوان الوطني للأعلاف الذي يهدف أساسا إلى المساهمة في ضبط الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية للنهوض بالموارد العلفية وحوكمة التصرف فيها وضبط وتوفير الحاجيات السنوية من الموارد العلفية للقطيع وإنتاج وتوريد وتوزيع الموارد العلفية والاتجار فيها، علاوة على تكوين المخزونات الاحتياطية منها والقيام بكل التدخلات الضرورية لتعديل السوق. وأشارت أنّه تم رصد اعتمادات مقدّرة في حدود 56.6 م.د مخصصة للديوان.

كما أشارت إلى وجود عديد الامتيازات الجبائية المخصصة لمنظومة الأعلاف وتسهيلات في إسناد القروض بشروط ميسرة وبطرق تمويل مبسطة، وأضافت أنه تم إعداد استراتيجية تهدف إلى حوكمة الأعلاف المدعمة لتحسين الجودة وتقليص الكلفة. وبيّنت أن ديوان الأراضي الفلاحية كان موضوع مجلسين مضيقين وتم اتخاذ قرارات لفائدته يتم متابعتها من قبل لجنة محدثة في الغرض.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

التعديل المقترح

الفصل 27 (جديد):

1) يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وآجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2 %.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

3) يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور، يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة صغار المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

تكريس الضريبة التصاعدية للأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 31

بيّنت السيدة الوزيرة خلال جلسة الاستماع التوضيحية أنه تم النظر في كافة مقترحات النواب المتعلقة بتغيير جدول الضريبة وتم إعداد صيغة جديدة للفصل على ضوء هذه المقترحات. وبيّنت أنّ إعداد جدول الضريبة عملية دقيقة باعتباره مرتكزا على نسب تصاعدية وهي عملية تقنية تعتمد على منظومات إعلامية واحصائية خاصة وقد تم العمل على 80 فرضية من خلال نموذج اقتصادي وتم الحصول على جدول ضريبي يمكّن شرائح ضعيفة الدخل وكذلك متوسطة الدخل من التقليص في الضريبة المستوجبة.

وأكّدت أن التقليص في النسب في كل الشرائح دون استثناء سيتسبب في كلفة باهضة جدا على ميزانية الدولة، وعليه سيكون للجدول الجديد المقترح انعكاس سلبي على الميزانية يقدّر بـ 693 - م.د مقارنة بـ 659 ـ م.د مقدّر في الفصل الأصلي يجب تغطيته للمحافظة على التوازنات.

وأفادت أن التوسيع في الشريحة الأولى من 5 إلى 10 أ د غير ممكن لأن تأثيره سيشمل بقية الشرائح وبيّنت أنه تم الأخذ بعين الاعتبار كل المقاربات والطلبات المقدمة لكن لا يمكن الاستجابة للطلبات المتعلقة بتوسيع الشرائح.

ودار نقاش، أكّد خلاله بعض النواب على أهمية هذا الإجراء في دعم القدرة الشرائية للمواطن، واقترحوا عدم توظيف أداء على الشريحة التي تتقاضى الأجر الأدنى.

وفي تفاعلها، أوضحت السيدة الوزيرة أنّ 38 % من العدد الجملي للأشخاص الطبيعيين المسجلين بمنظومة إدارة الجباية والذي يناهز 3 ملايين شخص من حرفيين وصناعيين وتجار ومسدي خدمات وأصحاب مهن حرة وأجراء متقاعدين من القطاعين العام والخاص يصرحون بدخل جبائي سنوي بعد طرح الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي وكل الأعباء المهنية والتخفيضات الشخصية المرتبطة بالحالة والأعباء العائلية وغيرها من الطروحات يقل عن 5000 د. وهذا المبلغ لا يتعلق بمداخيلهم الفعلية التي يتقاضونها بل بالدخل المحدد لغاية احتساب الضريبة على الدخل.

كذلك الشأن بالنسبة إلى الشرائح الأخرى حيث يصرح 2% من الأشخاص المسجلين بدخل جبائي أكثر من 50000 د و60% بدخل جبائي بين 5000 د و50000 د وهي الفئة المنتفعة بالتقليص في الضريبة وبالتالي الترفيع في المداخيل المحققة. وبيّنت أن اعتماد جدول ضريبة تصاعدي معمول به في التجارب المقارنة على غرار الأردن ومصر والجزائر. وأوضحت أنه بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون فإن 5000 دينار من أجرهم المصرح به ستكون معفاة من الضريبة وأن المبالغ التي تفوق هذا الحد تخضع لضريبة بمبلغ ضئيل جدا. وجدّدت تأكيدها أن هذا الإجراء سيعزّز الاستقرار الاجتماعي بالمؤسّسات ويساهم في خلق بيئة محفّزة للاستثمار.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل 32 إرساء نسب تصاعدية للضريبة على الشركات لضمان التوزيع العادل للعبء الجبائي

تفاعلت السيدة الوزيرة في جلسة الاستماع التوضيحية مع المقترح المقدم، حيث أوضحت أن اعتماد رقم المعاملات تم اعتماده في إطار تصاعدي مرتبط بالأرباح المحققة أي كلما ارتفعت الأرباح ترتفع الضريبة واعتماد رقم المعاملات كمؤشر لتوظيف نسبة الضريبة على الأرباح وهو يعكس حجم المؤسسة ومعمول به في النصوص الحالية. وبيّنت أن القاعدة المحاسبية يتم اعتماده لتطبيق الضريبة على الشركات. وأضافت أن النسبة العامة يتم تطبيقها على المؤسسات بصرف النظر عن قطاع النشاط وأن أكثر نسبة يتم تطبيقها هي 15% ويتم تطبيقها على أغلب المؤسسات في حين يتم تطبيق نسبة 35% على الشركات الكبرى وهي التي يتجاوز رقم معاملاتها 200 مليون دينار.

هذا وسيتم توظيف 35 % بالنسبة لمؤسسات الدفع المنصوص وعليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 وتوظيف نسبة 40 % عوضا عن 35 % على البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التامين وإعادة التأمين والتأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين وتوظيف 20 % عوضا عن 15 % من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة كتسبقة على الضريبة.

وأفادت أن الخيارات المعتمدة مرتبطة بإكراهات تتعلق بالمحافظة على التوازنات وبيّنت أن مقترح الترفيع في النسبة من 15 إلى 20% له انعكاس مالي يقدر بـ 378 م د إضافة إلى الانعكاس المالي للمؤسسات المالية والبنكية باستثناء مؤسسات الدفع المنجر عن الترفيع في النسبة من 35 الى 40% هو 126 م د مع العلم وأن المقترح باستثناء مؤسسات الدفع سيكلف الدولة 505 م د.

وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الأعضاء الحاضرين من لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2025.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**